

الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية

Electronic announcement of the public transaction

الدكتورة سهام شقطةمي⁽¹⁾

جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)

chaguetmisihem@yahoo.fr

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 مارس 2025	30 مارس 2025	19 نوفمبر 2024

الملخص:

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية آلية من الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري وألزم بها كل مصلحة متعاقدة، ويعد التعامل الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في مجال الصفقات العمومية من خلال البوابة الإلكترونية التي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى حماية مبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية وصولاً للمبدأ الأساسي وهو حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وتم طرح الاشكال الاتي: "مامدى فعالية الاعلان الالكتروني للصفقة العمومية"؟

الكلمات المفتاحية: إعلان - الصفقة - العمومية - مبدأ - المشرع.

Abstract :

The announcement of a public transaction is considered a legal mechanism decided by the Algerian legislator and obligated by every contracting authority. Electronic dealing is one of the newly developed means in the field of public transactions through the electronic portal through which the Algerian legislator sought to protect the principle of transparency and freedom of access to public requests, in order to achieve the basic principle, which is to protect the principle of competition in the field of public transactions, The following question was raised: "How effective is the electronic announcement of the public deal"?

key words : Advertisement - Deal - Public - Principle - Legislator.



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. سهام شقطةمي ————— Email: chaguetmisihem@yahoo.fr

مقدمة :

لتكريس أكثر لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية كان وجوباً على المشرع الجزائري إدراج المعاملات الإلكترونية في طريقة إبرام الصفقات العمومية، وذلك لكون هذا النمط الجديد يركز على الجانب التكنولوجي عن طريق استخدام التقنيات الحديثة التي من شأنها التقليل أو القضاء نهائياً على استعمال الجانب الورقي في إنجاز الأعمال الإدارية وهو ما يتماشى مع مقومات الإدارة المعاصرة القائمة على أساس المعلومة للوثيقة، كما من شأن المعاملات الإلكترونية القضاء على كل التجاوزات التي كانت تشوب عملية إبرام الصفقات العمومية لأنها ستحد من تدخل العنصر البشري في مختلف إجراءات الصفقات العمومية وخاصة إجراء الإعلان الذي أصبح يتم إلكترونياً عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مما سيؤدي لتفادي كل مظاهر البيروقراطية لأنه يجعل من الصفقة تصل لكل المتعاملين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة في وقت واحد فينجم عنه اشتداد التنافس بين المتعاملين الإقتصاديين في أجواء تسودها المساواة والشفافية.

يعتبر الإعلان عن الصفقات العمومية أحد أهم مواضيع القانون الإداري ولقد اكتسب هذه الأهمية لارتباطه بأحد أهم أوجه الإنفاق العام للدولة ألا وهي الصفقات العمومية التي تستنزف نسبة معتبرة من الناتج الوطني الخام سنوياً، وإذا كانت نجاعة الصفقة لا تأتي إلا بالتعاقد مع صاحب أفضل عرض والذي لا يتم الوصول إليه إلا بعد إعلان المصلحة المتعاقدة على رغبتها في التعاقد.

لمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكال التالي: "ما مدى فعالية الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية؟ وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنهما الأكثر ملاءمة للأبحاث والدراسات القانونية، وسنحاول التطرق إلى كل من الإطار المفاهيمي للإعلان عن الصفقة العمومية، وإلى ضوابط الإعلان عن الصفقة العمومية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعلان عن الصفقة العمومية

قبل التطرق إلى إجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية وجب تحديد هويته أولاً، وهذا لا يكون إلا عن طريق التطرق لمفهوم الإعلان عن الصفقة العمومية (المطلب الأول) وتمييزه عن مبدأ العلانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإعلان عن الصفقة العمومية

لتكوين فكره واضحة ودقيقة حول أحد أهم إجراء من إجراءات إبرام الصفقات العمومية ألا وهو الإعلان عن الصفقة العمومية وجب التطرق لتعريفه (الفرع الأول) ومن ثم تناول تعريف الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية

سننظر فيما يلي إلى التعريف التشريعي للإعلان عن الصفقة العمومية (أولاً) ومن بعد سنتناول التعريف الفقهي للإعلان (ثانياً).

أولاً - التعريف التشريعي للإعلان عن الصفقة العمومية:

على غرار مختلف التشريعات المقارنة الأخرى فإن المشرع الجزائري لم يأتي على تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية، حتى في القانون المستحدث الأخير رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث لم يتطرق القانون 12-23 لتعريف الإعلان عن الصفقة العمومية بل اكتفى بتناول القواعد المنظمة لها من بيانات وآجال ووسائل النشر، إلا أنه كان يستحسن على المشرع تناول تعريف الإعلان حتى لا يترك المجال مفتوحاً أمام طرح التساؤلات ووضع التأويلات عن سبب تقصيره بعدم تطرقه لذلك، إلا أننا نجد في نص المادة 46 من القانون 12-23 أن المشرع يلزم المصالح المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة العمومية¹.

ثانياً - التعريف الفقهي للإعلان عن الصفقة العمومية:

من الناحية الفقهية فلقد تعددت تعريفات الإعلان عن الصفقة العمومية لتعدد الرأي حول تكييفها القانوني الذي نجم عنه جدلاً واسعاً، حيث يرى جمع من الفقهاء على أن الإعلان هو إلزام يقع على الجهة الإدارية مصدره القرار²، بينما ذهب جمع آخر من الفقهاء لجعل من الإعلان على أنه إيجاب في حين التقدم بالعرض هو القبول³، في حين ذهب الاتجاه الأخير وهو الأقرب للصواب أن الإعلان عن الصفقة العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة على أنه دعوة للتعاقد⁴، وبهذا يكون الإعلان عن الصفقة العمومية دعوة للتعاقد بينما العرض المقدم من المتعاملين هو الإيجاب الذي يشترط اقترانه بقبول الإدارة حتى تبرم الصفقة وهذا ما أخذ به القضاء الإداري بمصر.

ومما سبق يمكن تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية على أنه الإجراء الذي تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة للتعاقد معها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً بهدف جلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين من شأنه تكريس مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، مما يؤدي إلى تحقيق فعالية ونجاعة لهذا النوع من العقود⁵، وذلك قصد اختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي أعدته المصلحة المتعاقدة للمتعاقد.

الفرع الثاني: تعريف الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية

لقد حاول المشرع الجزائري مسيرته التطور التشريعي في مجال التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، ولهذا كرس نظام تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كمواكبة من المشرع للتطور التكنولوجي، ومن هنا سنتطرق فيما يلي إلى التعريف التشريعي للإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية (أولاً) ومن ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي للإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية (ثانياً).

أولاً - التعريف التشريعي للإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية:

الإشهار الإلكتروني شأنه شأن الإشهار الصحفي، لم يخصه المشرع الجزائري بتعريف بل اكتفت نصوص القانون رقم 12/23 بعرض إجراءاته وكيفية نشره على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 46 من ذات القانون⁶.

ثانياً - التعريف الفقهي للإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية:

الإعلان الإلكتروني هو توجيه الدعوة إلى العامة من قبل المصلحة المتعاقدة التي تعزم على إبرام عقد معين وفقاً للشروط التي تتضمنها الدعوة إلى التعاقد وذلك بهدف تحصيل أكبر عدد من العروض في الآجال المحددة عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية. وبالتالي فالإعلان الإلكتروني هو الإجراء الذي توجه من خلاله المصلحة المتعاقدة الدعوة للتعاقد إلى المتعاملين الإقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تتيح خدماتها المتكاملة للمتعاملين سرعة وسهولة الوصول للطلبات العمومية.

المطلب الثاني: علاقة الإعلان عن الصفقة العمومية بمبدأ العلانية

هناك خلط بين مبدأ العلانية والإعلان عن الصفقة العمومية، وهناك اتجاه فقهي يجمع بين الإعلان ومبدأ العلانية واعتبارهما أمر واحد وهذا غير معقول لأنه لو كان كذلك لإقتصر مبدأ العلانية في الصفقات العمومية وانحصر في إجراء الإعلان فقط، ومن هنا وجب علينا التطرق إلى التمييز بين الإعلان ومبدأ العلانية من جهة (الفرع الأول) ومدى تكريس الإعلان الإلكتروني لمبدأ العلانية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الإعلان عن الصفقة العمومية بمبدأ العلانية

على الرغم من أن هناك صلة وثيقة بين مبدأ العلانية والإعلان عن الصفقة العمومية، إلا أنه عادة ما يتم الخلط بينهما، لكن يتوجب علينا تحديد مجموعة من الفوارق بين الإعلان ومبدأ العلانية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الإعلان هو أحد أهم إجراء من إجراءات إبرام الصفقات العمومية بينما مبدأ العلانية هو أحد مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

- يعتبر مبدأ العلانية من المبادئ الجوهرية لإبرام الصفقات العمومية وذلك لأن الالتزام به يولد تحقيق باقي مبادئ الصفقة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 12-23 (مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة، مبدأ شفافية الإجراءات).

- المساس بمبدأ العلانية لا يؤدي إلى بطلان الصفقة في حين المساس بأي جانب من الجوانب المتعلقة بالإعلان عن الصفقة يجعل لكل من توفرت فيه الصفة والمصلحة حق التوجه للقاضي الإداري الذي يبطلها حتى وإن تم إرسالها.

الفرع الثاني: مدى تكريس الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية لمبدأ العلانية

لقد حرص المشرع الجزائري بسبب الانتشار الواسع للوسائل الإلكترونية على ضرورة استعمالها وذلك لتكريس أكثر لمبدأ العلانية في الصفقات العمومية، وهذا حقيقة ما تحقق بعد سنه للإعلان الإلكتروني الذي جعل من الصفقة متاحة أمام عشرات الآلاف إذا لم نقل الملايين من المتعاملين الاقتصاديين سواء من داخل الوطن أو خارجه في دقائق إذا لم نقل ثواني من وقت نشرها على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وهذا حقيقة ما كان يعاب على النشر الكلاسيكي على مستوى الجرائد الذي كان نطاق الصفقة فيه ضيقاً ومحصوراً من حيث المكان وبطيء الوصول إلى المتعاملين من حيث الزمان، كما أن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة أصبحت متاحة للجميع بمجرد الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المبحث الثاني: ضوابط الإعلان عن الصفقة العمومية

المشرع الجزائري ضبط كل الجوانب المتعلقة بالإعلان لاعتبارها أحد الضمانات المحققة للمبادئ الأساسية للصفقة المنصوص عليها بالمادة 5 من القانون 12-23⁷، والتي قد تكلف المصلحة المتعاقد في حالة عدم التقيد بهذه الضوابط بطلان الصفقة بأكملها، ومن هذا وجب على المصلحة المتعاقد التقيد بضمون الإعلان الإلكتروني (المطلب الأول) وأن تحترم آجال الإعلان الإلكتروني ووسائل نشره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الإعلان الإلكتروني

يقصد بضمون الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية جملة المعلومات والبيانات الجوهرية الواجب إيصالها إلى علم المتعاملين الاقتصاديين من قبل المصلحة المتعاقد، إلا أن هذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول الصفقة وإنما تشكل الحد الأدنى الذي يجب الاستعانة به لتكوين فكرة أولية عن الصفقة، ومن هنا سنعالج فيما يلي البيانات الإلزامية التي

يجب على المصلحة المتعاقدة إيصالها للمتعهدين المتنافسين (الفرع الأول) واللغة التي يتم بها تحرير الإعلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في الإعلان عن الصفقة العمومية

لقد اعتبر الفقهاء أن البيانات التي يتضمنها الإعلان عن الصفقة العمومية هي عملية المنافسة في الصفقات العمومية مما جعل المشرع الجزائري يحكم تنظيمها، وهذا حقيقة ما لمسناه في نص المادة 62 من المرسوم 15-247⁸ الذي نص على جملة البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان عن طلب العروض، مما يدل هنا على دقة المشرع في توجيه الدعوة للتعاقد لجميع المتنافسين بصفة موحدة وذلك تكريساً منه لمبدأ المساواة، وتتمثل البيانات الإلزامية في:

أولاً - تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي:

ضرورته تسمية الجهة المتعاقدة حتى تكون واضحة للمتعهدين المتنافسين، كما أنه ليس فيه أي إحراج لو تم إضافة رقم هاتف المصلحة المتعاقدة كنوع من التسهيلات خاصة في زمن الإدارة المعاصرة القائمة على أساس المعلومة لا الوثيقة.

ثانياً - كيفية طلب العروض:

ضرورته تحديد شكل طلب العروض سواء كان (طلب العروض المفتوح، طلب عروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود)، لأن معرفة نوع طلب العروض يجعل المتعهدين يقدرن مدى إمكانية مشاركتهم من عدمه، ففي طلب العروض المحدود مع اشتراط قدرات دنيا تكون دائرة المنافسة ضيقة وغير متاحة للجميع إلا لمن توفرت فيهم بعض القدرات المالية والتقنية التي تضعها المصلحة والتي يشترط فيها أن تكون ذات صلة بموضوع الصفقة.

ثالثاً - شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي:

هناك أشكال لطلب العروض تتطلب انتقاء أولي وتتمثل في كل من طلب العروض المحدود والمسابقة.

رابعاً - موضوع العملية:

لا بد أن يتم تحديد موضوع العملية بدقة وذكرها في مضمون الاعلان سواء كان (إنجاز أشغال، تحديد خدمات، اقتناء لوازم، إنجاز دراسات)، لأن تحديد موضوع الصفقة بدقة ينجم عنه تحديد الجهات والفئات الموجهة لها الصفقة والشروط الواجب توفرها في هذه الفئات سواء كانت هذه الفئة تخص: (مقاولين، موردين، مهندسين، منتجين... الخ).

خامساً - قائمة موجزة بالمستجدات المطلوبة، مع إحالة القائمة المفصلة لأحكام دفتر الشروط ذات الصلة: يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة في هذه المستندات ما هو ضروري فقط، فالمبالغة في طلب العديد من الوثائق التي ليس لها أهمية بالغة من شأنه التقليل من هامش المنافسة، ويصعب

على المتعهدين تحضير عروضهم في الآجال المحددة، كما أن المشرع كان واضحا بضرورة وضع قائمة مفصلة ضمن دفاتر الشروط وذلك تكريسا منه لمبدأ العلانية⁹.

سادسا - مدة تحضير العروض ومكان إيداعها:

تعد مدة تحضير العروض ومكان إيداعها من أهم العناصر التي لها تأثير على مبدأ المنافسة، لهذا وجب على المصلحة المتعاقدة إدراج مكان إيداع العروض بدقة ليسهل على المتنافسين إيجادها، كما يجب أن تحدد آجال تحضير هذه العروض لأن عدم الإشارة في الاعلان عن طلب العروض إلى تاريخ إعلان الصفقة الذي من خلاله يبدأ احتساب آجال إيداع العروض قد يترتب عنه إلغاء الصفقة وهذا ما يؤكد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2007 بخصوص قضية مصلحة الحريق والإنقاذ للمحافظة الشمالية والذي قام بإلغاء إجراءاتها لأن إعلانات طلب العروض لم تشر لتاريخ الإعلان عن الصفقة¹⁰.

سابعا - مدة صلاحية العروض:

يكون المتعهد ملزما بالعروض التي يقدمها خلال المدة المقررة قانونا، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للصفقات العمومية لم يحدد المشرع الجزائري مدة صلاحية العروض وترك الأمر للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديدها.

ثامنا - إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء:

يقصد بها المبلغ المالي الذي تفرضه المصلحة المتعاقدة ليقدمه المتعهد قصد اثبات حسن نيته وجديته في التعاقد¹¹، وتكون الكفالة مطلوبة في صفقات الأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها القيمة المنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم 15-247¹²، وتكون 1% من مبلغ العرض حسبما أشارت إليه المادة 125 من ذات المرسوم¹³.

تاسعا - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

يقوم المتعهدين بإعداد عروضهم طبقا للشروط المنصوص عليها بدفتر الشروط، ثم توضع هذه العروض في أظرفة منفصلة (ملف الترشيح، ظرف تقني، ظرف مالي) بعد ذلك توضع بظرف كبير مقفل تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض¹⁴، وهذا تكريسا لسرية العروض حيث تجتمع اللجنة في آخر يوم لإيداع العروض وذلك في جلسة علنية يحضر فيها كل المترشحين وهذا للحرص على شفافية الإجراءات.

عاشرا - ثمن الوثائق عند الاقتضاء:

ويقصد بذلك الوثائق التي توضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين تكريسا لمبدأ العلانية، ومن بين أهم هذه الوثائق دفتر الشروط.

الفرع الثاني: اللغة المستعملة في مضمون الإعلان عن الصفقة العمومية

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحد على الأقل¹⁵ وهذا ما أشارت إليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، وبهذا تكون عملية تحرير الإعلان بلغتين على الأقل، وهذا الشرط إن كان يقتصر على الصفقات الدولية لكان مفهوم أكثر لأن الأطراف المخاطبين أجانب، أما إيجاده حتى في الصفقات المحلية كما أكده جمع الفقهاء فيه نوع من التعارض مع ثوابت الهوية الوطنية خاصة وأن المادة 3 من التعديل الدستوري 2020 تنص صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية¹⁶، وأنا أشاطرهم الرأي فيما ذهبوا إليه خاصة إذا ما علمنا أن ما يقصده المشرع باللغة الأجنبية هي اللغة الفرنسية التي غدت تشكل لغة الاقتصاد والتجارة في الجزائر وهذا الأمر خطير لأنها ليست بلغة العالم - الإنجليزية-.

إلا أن هذا لا يمنع المصلحة المتعاقدة من تحرير طلب العروض بلغة ثالثة ورابعة كالإنجليزية أو الإسبانية أو التركية... إلخ، وهو الأمر الذي لا بد منه خاصة وإن كانت المصلحة المتعاقدة تستهدف إبرام صفقاتها مع سوق ما بعينه دون غيره¹⁷، إلا أن كل هذا لا يكون إلا بمراعاة جملة من الشروط كالترجمة الصحيحة من العربية إلى اللغة الأجنبية الأخرى لأنه سيكون الأساس الذي سيقدم من خلاله المتعاملين الأجانب عروضهم وعدم تطابق الترجمة لن يجعل المتعاملين يحصلون على نفس المعلومات والبيانات المدرجة بالإعلان، وهذا فيه خرق لأحد أهم مبادئ الصفقات العمومية ألا وهو مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 05¹⁸ من القانون 12/23.

المطلب الثاني: آجال الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية ووسائل نشره

لقد قيد المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بآجال محددة تقوم من خلالها بالإعلان عن الصفقة العمومية (الفرع الأول) وتحقيقا للأهداف المرجوة للإعلان وجب توفير الوسائل التي ينشر فيها الإعلان عن المنافسة للمتعاملين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آجال الإعلان عن الصفقة العمومية

تعتبر الآجال أحد أهم العناصر المؤثرة على مبدأ المنافسة لأنه الأساس الذي يحضر من خلاله المتعاملين عروضهم، وبالبحث في المدد الزمنية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين لتحضير وتقديم عروضهم نجد أن المشرع الجزائري في القوانين الملغاة والمعمول بها في المرحلة الأولى قيدها بآجال قانونية مضبوطة (أولاً) ليفسح المجال من بعدها بالمرحلة الثانية لسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد الآجال التي تراها مناسبة (ثانياً).

أولاً - مرحلة ضبط الأجل قانونياً :

خطى المشرع الجزائري غداة الإستقلال خطى المشرع الفرنسي لتحديد آجال الإعلان وهذا ما تجسد في الفقرة الثانية من نص المادة 33 من الأمر 67-90 المتضمن الصفقات العمومية الذي تم إلغاءؤه، والذي كان يلزم المصلحة المتعاقدة بوجوب نشر الإعلان عن المنافسة قبل عشرون (20) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض ويمكن أن تخفض هذه المدّة إلى عشرة (10) أيام في حالة الإستعجال¹⁹، ومن هنا وجب التمييز بين الحالتين، ففي الحالة الأولى ألا وهي الحالة العادية ألزم فيها المشرع المصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان قبل عشرون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام العروض وهذه المدّة صراحة غير كافية بالنظر إلى مدى تطور وسائل النشر آنذاك لضبط العرض من كل الجوانب سواء من الجانب التقني أو الجانب المالي من قبل المتنافسين وهذا يدفعهم للعزوف عن تقديم عروضهم وبالتالي تضيق دائرة المنافسة²⁰، بينما الحالة الثانية والمتمثلة في حالة اللاستعجال التي تخفض فيها المدّة المحددة لنشر الإعلان إلى عشرة أيام. وما يعاب على المشرع هنا أنه أشار لإمكانية تخفيض المدّة دون أن يشير إلى احتمال تمديدها كما أنه لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر حتى نضمن عدم تعسف المصلحة المتعاقدة في كل مرة في تكييفها لموضوع الصفقة.

ثانياً - مرحلة تحديد الأجل من طرف المصلحة المتعاقدة:

منذ صدور المرسوم رقم 82-145²¹ الملغى إلى غاية صدور القانون 23-12 اتجه المشرع لاتجاه آخر بخصوص الأجل المحدد للإعلان عن الصفقة العمومية، حيث منح المصلحة المتعاقدة السلطة المطلقة في تقدير المدّة الزمنية أو حتى تمديدها، إلا أن هذا الأمر وجب أن يكون معللاً ومتوافقاً مع الشروط التي أشارت إليها المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي كالآتي²² :

- مدى تعقيد موضوع الصفقة.

- تقدير المدّة اللازمة لتحضير وتقديم العروض.

- فسح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد هذه الآجال بشرط إخبار المتعهدين بهذا التمديد، ويكون ذلك بكل الوسائل إلا أنه كان من الأفضل لو تم نشر هذا التمديد في نفس الصحف التي نشر فيها الإعلان الأولي لتزيد نسبة إمكانية العلم به من قبل المتعهدين.

أما بالنسبة لكيفية حساب آجال النشر، فيجب أن نوضح أن مدّة الإعلان مرتبطة بمدّة أجل إيداع العروض، حيث يتم احتسابه بالإستناد إلى تاريخ أول يوم لنشر الإعلان مع الإدراج في دفتر الشروط تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والتي تتوافق مع تاريخ وساعة فتح الأظرفة وتقييم العروض من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه

المادة 66 من المرسوم 15-247، تجدر الملاحظة أن هذا التوافق من شأنه جعل المدد غير كاملة لذا على المشرع تعديل فحوى هذه المادة بحيث يكون فتح الأظرفة وتقييم العروض باليوم الموالي لآخر أجل للإعلان.

كما أن منح المشرع الجزائري السلطة في تحديد آجال نشر الإعلان للمصلحة المتعاقدة على خلاف العديد من التشريعات المقارنة له أثرين، بحيث يكون له أثرا ايجابياً إذا أحسنت المصلحة المتعاقدة اختيار الأجل الذي يكون مناسباً كلما كانت المدد طويلة نسبياً لأن من شأنها توسيع مجال المنافسة ليمكن المتعاملين من تقديم عروض جديده من الناحية التقنية والمالية، وعكس ذلك ينجم عنه آثار سلبية وذلك لتعسف الإدارة في استعمال هذه السلطة ووضع آجال مجحفة في حق المتعاملين تحرم بعض الأطراف من تقديم عروضهم خاصة إذا كانت طبيعة الصفقة معقدة نوعاً ما.

أما فيما يتعلق بآجال الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية فقد حدد المشرع في القرار الوزاري المشترك المنظم للصفقات العمومية الصادر بتاريخ 17/11/2013 بنص المادة 15 منه ما يلي: "الإعلان عن الصفقة على مستوى البوابة الإلكترونية يُرسلُ في نفس الوقت التي ترسل فيه الصفقة للجرائد". كما أنه ما يفهم من خلال فحوى هذا النص أن الإعلان عن الصفقة إلكترونياً قد يصل المتعاملين أسبق من الإعلان على مستوى الجرائد وذلك لما يتسم به هذا من بطئ عكس الإعلان الإلكتروني على مستوى البوابة الإلكترونية الذي يتسم بالسرعة، في حين نصت المادة 107 من القانون 23-12 على أنه يتم ذلك بالطريقة الإلكترونية وفقاً لجدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: وسائل نشر الإعلان عن الصفقة العمومية

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الإعلان عن الصفقة العمومية لا بد من توفير الوسائل المناسبة التي من شأنها إيصال رغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، وبالرجوع إلى التنظيم الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حافظ على الوسائل الكلاسيكية في الإعلان عن الصفقة العمومية (أولاً)، كما أنه ومواكبة منه للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم في جميع الميادين ألزم المشرع أيضاً المصلحة المتعاقدة بوجوب نشر الإعلان عن الصفقة إلكترونياً (ثانياً).

أولاً - الوسائل الكلاسيكية للإعلان عن الصفقة العمومية:

لقد أشارت إلى هذه الوسائل المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247²³، كما نصت المادة 60 من نفس المرسوم على الهيئات والجهات التي لها حق إبرام الصفقات العمومية²⁴، إلا أن هذه الهيئات ملزمة بنشر إعلاناتها الخاصة بالصفقات في:

1- جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني :

لقد ألزم المشرع نشر إعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد، كما اشترط أن تكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية، وأن تكون جرائد وطنية وليست أجنبية وأن تكون موزعة على المستوى الوطني لا المحلي كما أن مختلف الإعلانات تتم من خلال الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، إن الهدف من النشر هنا هو وصول الإعلان لكافة المتعاملين تحقيقاً لمبادئ الصفقات العمومية إلا أن ترك المجال مفتوح أمام المصلحة المتعاقدة لاختيار الجرائد المراد النشر بها قد يضيق مجال المنافسة حتى وإن كان ذلك لحسن نية من المصلحة لعملها على ترشيد النفقات العمومية فتقوم بالتوجه لنشر الإعلان بالجرائد غير المكلفة.

2- النشر الرسمية للصفقات المتعامل العمومي :

تم إنشاء النشر الرسمية للصفقات المتعامل العمومي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 بناء على تقرير وزير التجارة²⁵، وتطبيقاً للمادتين 45 و202 من المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، وهي عبارة عن نشر دورية مخصصة للإعلانات القانونية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، إلا أنه ما يجب الوقوف عنه لتداركه من قبل المشرع هو تغير تسميتها لمواكبة التطورات التي مست تقنيات الصفقات العمومية بالجزائر لتصبح تسميتها "النشر الرسمية للصفقات العمومية".

3- وسائل إعلان صفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها :

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف هذه الجهات وسائل خاصة لنشر الإعلانات الخاصة بها وذلك كاستثناء للقاعدة العامة التي تنص على نشر الإعلان بالصحف الوطنية . وذلك للعدد الكبير للصفقات العمومية الموجهة للنشر على مستوى الجرائد الوطنية الذي يفوق قدره استعابها²⁶، لهذا إذ كان التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الاشغال واللوازم لا يتجاوز مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وبالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات التي لا تتجاوز مبلغ خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) يتم نشرها في جريدتين يوميتين محليتين، مع إلصاق إعلان طلب العروض على لوحة الإعلانات بالجهات المنصوص عليها بنفس المادة²⁷.

ثانياً - الوسائل الإلكترونية للإعلان عن الصفقة العمومية :

لقد اتسعت وسائل الإعلان لتضاف إلى جانب الوسائل المكتوبة التقليدية وسائل أخرى إلكترونية أقل تكلفة لأنها تتم عبر شبكة الأنترنت، كما أن النشر على مستوى الجرائد كان يسبب مشكلة للمصلحة المتعاقدة لطول الإجراءات التي يمر بها الإعلان والتي تؤدي لاستغراق وقت طويل لوصولها للمتعاملين الاقتصاديين وهذا الأمر قد يمس بمبدأ المنافسة، وأما فيما

يخص الأمر الذي دفع المصلحة المتعاقدة لاستغلال التقنيات الإلكترونية هو عجز الجرائد على توصيل الإعلان عن الصفقة للمتنافسين الدوليين حالة استهداف المصلحة المتعاقدة تلك الفئة، في حين يمكن توصيله بكل سهولة من جانب العقد الإلكتروني لأنه يتسم بالطابع الدولي²⁸ لذلك تبناه المشرع الجزائري بداية من المرسوم الرئاسي 10-236 حيث تمت الإشارة للنشر الإلكتروني بنص المادة 174 الذي نص على إمكانية وضع وثائق الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية²⁹، وهذا ما أكدته المادة 203 المرسوم الرئاسي 15-247 عند دعوته لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي يتم على متنها الإعلان عن الصفقة إلكترونياً³⁰، وبعد صدور القانون 12-23 يلزم المشرع المصلحة المتعاقدة من خلال نص المادة 107 على وجوب وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية³¹.

خاتمة:

يعد الإعلان الإلكتروني دعوة للمنافسة توجهها المصلحة المتعاقدة إلى المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بينما يعتبر العرض المقدم من قبل المنافسين إيجاب وياقترانه بقبول الإدارة تبرم الصفقة، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري كرس جملة من الإجراءات لأحكام إجراء الإعلان الإلكتروني التي وجب على المصلحة المتعاقدة احترامها والالتزام بها عند رغبتها في إبرام أي صفقة عمومية، عن طريق إدراجها لكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالإعلان عند عملية تحريره مع احترام الآجال القانونية ووسائل نشره وهذا بهدف توسيع مجال المنافسة الذي يعد امتداداً لمختلف مبادئ الصفقات العمومية الأخرى. كما يعد إجراء الإعلان عن الصفقة العمومية من الإجراءات الجوهرية في طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة عند الاقتضاء، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بسياسات من الضمانات التي تحقق الشفافية والمساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية وذلك حتى لا يتم ارتكاب أي سلوك من شأنه المساس بمبدأ المنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة، وبذلك تتحصل على أكبر عدد ممكن من المترشحين لتنتقي منهم صاحب أحسن عرض سواء من الناحية التقنية أو المالية.

ومن أهم المقترحات:

- 1- ضرورة تحسين جودة الأنترنت في كافة تراب الوطن حتى يكون المتعاملين الاقتصاديين على درجة من المساواة ليصلهم الإعلان الإلكتروني في كافة ربوع الوطن.
- 2- وجوب توظيف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للقيام بكل إجراءات إبرام الصفقة العمومية ولا تنحصر إلا في مرحلة الإعلان وإيداع العروض وتبادل الوثائق.

الهوامش:

- ¹ - أنظر المادة 46 من القانون 23-12، المؤرخ في 18 محرم عام 1445، الموافق ل 05 أوت 2023. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.
- ² - مال الله جعفر، ضمانات العقد الإداري - الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010، ص 88.
- ³ - عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المناقصات العامة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2006، ص 82.
- ⁴ - حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد الإدارة عبر شبكات الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2013، ص 215.
- ⁵ - النووي خروشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 203.
- ⁶ - أنظر للمادة 46 من القانون 12/23، المصدر السابق.
- ⁷ - أنظر المادة 5 من القانون 23-12، المصدر السابق.
- ⁸ - أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436، الموافق ل 16 سبتمبر 2015. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- ⁹ - المادة 63 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ¹⁰ - G.Marcou, I.folliot, D.I.gordon, s.l. shooner, j. schwartz, c. Youkins, *Le contrôle des marchés publics, tome 21*, IRJS ED, 2009, p44.
- ¹¹ - عبد الله بخبان، أساليب وتقنيات إبرام عقود الشراء العام في القانون العام المقارن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 2017، ص 112.
- ¹² - أنظر المادة 184 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ¹³ - أنظر المادة 125 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ¹⁴ - أنظر المادة 67 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ¹⁵ - أنظر المادة 65 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ¹⁶ - أنظر للمادة 3 من دستور 2020.
- ¹⁷ - لحسن بن شيخ أت ملوية، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، دط، 2016، ص 172.
- ¹⁸ - أنظر للمادة 5 من القانون 23-12، المصدر السابق.
- ¹⁹ - أنظر المادة 33 من الأمر 67-90، المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387، الموافق ل 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1387، الموافق ل 27 جوان 1967 (الملغى).
- ²⁰ - حمادة قدوش، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 60.
- ²¹ - أنظر للمادة 50 من المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 16 جمادى الثاني 1402، الموافق ل 10 أفريل 1982، الذي ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 15، لسنة 1982 (ملغى).

- ²² - أنظر للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.
- ²³ - أنظر المادة 65 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ²⁴ - أنظر المادة 60، المصدر نفسه.
- ²⁵ - أنظر المرسوم الرئاسي 84-116 المؤرخ في 11 شعبان 1404 الموافق ل 12 ماي 1984 المتضمن أحداث النشر الرسمية الخاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، المؤرخة في 14 شعبان 1404 الموافق ل 15 ماي 1984.
- ²⁶ - عبد الحكيم حططاش، منذر زيتوني، مدى ملائمة نظام صفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، المؤتمر الدولي حول تقييم اثار برامج الاستثمارات والنمو الاقتصادي خلال نفس الفترة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 12/11 مارس 2013، ص 13.
- ²⁷ - أنظر المادة 65 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ²⁸ - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 117.
- ²⁹ - أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10/236، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010.
- ³⁰ - أنظر المادة 203 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
- ³¹ - أنظر المادة 107 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.